

لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٤٣/٤/١٤١٧هـ) في الجلسة (الرابعة) لمجلس التعليم العالي
المعقدة بتاريخ ٢٧/٦/١٤١٧هـ الموافق لـ ٢٧ جمادى الآخرة ١٤١٧هـ، بمقتضى مرسوم من رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه
البرقى الكريم رقم (٧/٥٨٧٦) وتاريخ ٤/١١/١٤١٧هـ.

نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (٤٣/٤/١٤١٧هـ)

إن مجلس التعليم العالي بناءً على أحكام الفقرة (٧) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات تقضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المنظمة لشئون منسوبي الجامعات الوظيفية من السعوديين والمعاقدين ومن فيهم أعضاء هيئة التدريس، ويشمل ذلك مرتباتهم ومكافآتهم، وبذلك بعد إعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، والديوان العام للخدمة المدنية.
وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وبعد الاطلاع على مشروع لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات بصيغتها المرفقة بمذكرة العرض قرر المجلس:
“الموافقة على لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار”.

التعريفات

المادة الأولى:

تعني التعبيرات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أدناه:

١. متعاقد: من يعمل في الجامعات من غير السعوديين بموجب عقد وفق هذه اللائحة.
٢. الموطن: الدولة التي يحمل المتعاقد جنسيتها ويجوز اعتبار الدولة التي يقيم فيها وقت التعاقد موطنًا له إذا زادت مدة الإقامة عن سنتين متتاليتين.
٣. السنة: اثنا عشر شهراً هجرياً ما لم يرد نص على خلاف ذلك.
٤. الشهر: الشهر ثلاثة يومناً ما لم ينص على خلاف ذلك.
٥. التعاقد الشخصي: ألا يكون معارماً من جامعة أو جهة أخرى.

المادة الثانية:

تسري أحكام اللائحة على الفئات الآتية:

١. أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين ومدرسي اللغات والمعيدين.
٢. من في حكم أعضاء هيئة التدريس وهم الباحثون ومساعدوهم والفنانون من حملة الشهادة الجامعية وما فوق الذين يتم التعاقد معهم على وظائف باحث أو مساعد باحث أو فين بالمرتبة السادسة فما فوق ولهم علاقتهم مباشرة بالتدريس ولمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية التجاوز عن هذا الشرط.
٣. الأطباء والعاملين في التخصصات الصحية.
٤. المهندسين.
٥. العاملين في المجالات التخصصية.
٦. العاملين في المجالات الإدارية والكتابية.
٧. المسعدين الفنيين والحرفيين.
٨. المدرسين في المدارس والمعاهد دون المستوى الجامعي.

المادة الثالثة:

تكون صياغة العقد وفقاً للنموذج الملحق بهذه اللائحة. الملحق رقم (٢). ويجوز للجامعة إضافته ما تراه إلى بنود العقد فيما يخدم المصلحة العامة ولا يتعارض مع هذه اللائحة.

لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

التوظيف

المادة الرابعة:

يشترط للتوظيف:

- ١- وجود وظيفة شاغرة معتمدة في الميزانية أو توفر اعتماد مالي مخصص لغرض التوظيف ضمن بند الرواتب المقطوعة.
- ٢- عدم توفر مواطن مؤهل لشغل الوظيفة.
- ٣- أن يتتوفر وصف لواجبات الوظيفة ومسؤولياتها بما في ذلك الحد الأدنى للمؤهلات المطلوبة لشغلها.

المادة الخامسة:

يشترط في التعاقد أن يكون:

- ١- قد أكمل من العمر عشرين سنة ولم يتجاوز الستين سنة ميلادية ويجوز لمجلس الجامعة تجاوز الحد الأعلى للعمر في حدود عشر سنوات للأساتذة والأساتذة المشاركين وخمس سنوات للأساتذة المساعدين وذلك بناء على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية وثلاث سنوات بالنسبة للفئات الأخرى بناء على توصية جهة عملهم.
- ٢- لائقاً صحياً للخدمة، بموجب شهادة صحية حديثة صادرة من جهة طبية تعترف بها الجامعة.
- ٣- حسن السيرة والأخلاق.
- ٤- حائزاً على المؤهلات المطلوبة للوظيفة.
- ٥- غير مرتبط بعقد مع جهة أخرى بالملكة.
- ٦- متفرغاً للعمل في الجامعة.

المادة السادسة:

يبرم العقد لمدة سنة أو أقل أو أكثر قابلاً للتجديد مثل مدته أو للمرة التي تحددها الجامعة.

المادة السابعة:

تبدأ مدة العقد اعتباراً من اليوم الذي يغادر فيه المتعاقد موطنه متوجهاً إلى مقر عمله في المملكة بأقصر طريق على ألا تزيد المدة بين مغادرة المواطن والتقدم لمباشرة العمل على ثلاثة أيام ولا تسبق الموعد المحدد من قبل الجامعة لبداية العقد، أو من اليوم الذي يتقدم فيه المتعاقد لمباشرة العمل وفقاً لتعليمات الجامعة إذا كان مقيناً في البلد الذي توجد فيه الوظيفة ووقع فيه العقد.

الرواتب والعلاوات

المادة الثامنة:

- ١- تحدد الرواتب وفقاً للجدوالت الواردة في الملحق رقم (١) المرافق لهذه اللائحة بعد تحديد الجدول المناسب للوظيفة التي سيتم التعاقد عليها وتعتبر التعليمات الملحقة بكل جدول جزءاً متمماً له، ويجوز للجامعة التعاقد براتب يقل عن الموضح في الجداول المشار إليها إذا اتفق الطرفان على ذلك.
- ٢- بعد إقرار الجامعة ترقية عضو هيئة التدريس والتي تمت من خارج الجامعة من درجة علمية إلى درجة أعلى يجوز أن يعطى عند تجديد عقده بدأياً راتب الدرجة المرقى إليها، فإذا كان راتبه قبل الترقية يزيد أو يتساوى مع بداية راتب الدرجة المرقى إليها جاز أن يعطى الراتب الذي يعلو مباشرة الراتب الذي كان يتتقاضاه في درجة السابقة، ثم ويمنع العلاوة السنوية من الدرجة المرقى إليها عند تجديد عقده.
- ٣- يجوز نقل المتعاقد من غير أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين عند تجديد عقده من درجة إلى درجة أعلى منها داخل الفئة نفسها إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة.
- ٤- يجوز لمجلس الجامعة عند وصول المتعاقد لنهاية مربوط الدرجة المعين عليها، منحه علاوة الدرجة، بعد كل سنتين بتوصية من رئيسه.

لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

المادة التاسعة :

- ١- يجوز لمجلس الجامعة زيادة الرواتب المحددة وفق جدول الرواتب بنسبة لا تتجاوز ٥٠٪ من الراتب المستحق لمن يتم التعاقد معه من أوروبا أو أمريكا أو آية بلدان متقدمة في مستواها يحددها مجلس الجامعة.
- ٢- يجوز لمجلس الجامعة التعاقد مع ذوي التخصصات النادرة أو ذوي السمعة العلمية أو الخبرة أو المهارة العالية أو المؤهلات الممتازة المكتسبة بإحدى الجامعات المشهورة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم وكذلك الأطباء بزيادة لا تتجاوز نسبة ١٠٠٪ من الراتب المستحق، ولرئيس مجلس الجامعة بالاتفاق مع رئيس الديوان العام للخدمة المدنية تطبيق أحكام هذه الفقرة على الفئات الأخرى.
- ٣- يجوز التعاقد مع ذوي الخبرة والسمعة العلمية المتميزة للعمل كأعضاء هيئة التدريس بالتجاوز عن الشروط العلمية المحددة بقواعد التوظيف بموافقة مجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي.

المادة العاشرة :

- ١- يعطى التعاقد من أعضاء هيئة التدريس ومدرسي اللغات والمحاضرين والمعيدين - الذي سبقت له خدمته في التدريس الجامعي بعد حصوله على المؤهل أو اللقب العلمي علاوات سنوية طبقاً لجدول الرواتب الواردة في الملحق رقم (١).
- ٢- يجوز احتساب الخبرات لأعضاء هيئة التدريس ومدرسي اللغات والمحاضرين والمعيدين في غير التدريس الجامعي إذا كانت في مجال التخصص وبعد الحصول على المؤهل العلمي الذي تم التعاقد معه على أساسه بواقع سنة لكل سنتين وذلك لأغراض التوظيف، كما يجوز احتسابها لأغراض الترقية العلمية بقرار من المجلس العلمي بناء على توصية مجلس الكلية المعنية.
- ٣- تحتسب الخبرة عند التعاقد لغير أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين ومدرسي اللغات والمعيدين بعد الحصول على آخر مؤهل وتحسب الدورة في التخصص التي تتم بعد هذا المؤهل بقدر مدتها ، ولا يجمع بين مدة الدورة ومدة الخدمة في آن واحد ويشترط في الخبرة أو المؤهل أن يصدران من جهة تقتضي بها الجامعة.

المادة الحادية عشرة :

تحسب الخبرة لمن يتم التعاقد معهم من الفئات المحددة في المادة الثانية من هذه اللائحة بحد أقصى خمس سنوات عند بدء التعاقد ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية التجاوز عن هذا الشرط وبحد أقصى خمس عشرة سنة.

المادة الثانية عشرة :

يجوز أن يمنح التعاقد الذي يحمل مؤهلاً أعلى له علاقة بطبيعة عمل الوظيفة المتعاقد عليها علاوات سنوية بعد سنوات الدراسة عن المؤهل الأعلى للوظيفة المتعاقد عليها بحيث لا تزيد العلاوات عن علاوتين لفترة الدراسة بين البكالوريوس والماجستير، وثلاث علاوات لفترة الدراسة بين الماجستير والدكتوراه، وخمس علاوات لفترة الدراسة بين البكالوريوس والدكتوراه وفق جداول الرواتب المبينة بالملحق رقم (١) للوظيفة المتعاقد عليها.

المادة الثالثة عشرة :

يجوز منح التعاقد علاوة سنوية لا تزيد عن ٥٪ من الراتب ولا تتجاوز ما هو محدد بجدول الرواتب لكل فئة، ويعد في حكم من أكمل سنة لهذا الغرض من أمضى عشرة أشهر ونصف من فترة عقده السابق ومن ترتيب مدة عقده بالعام الدراسي.

المادة الرابعة عشرة :

لا يجوز الحجز على راتب التعاقد إلا بأمر صادر من الجهة المختصة نظاماً، ولدير الجامعة دون الحاجة إلى أي إجراءات، اقتطاع أي مبالغ تكون مستحقة للدولة قبل المتعاقد من أي مبالغ مستحقة له قبل الجامعة، وفيما عدا الدين النفقة لا يجوز أن يزيد المقدار المحجوز شهرياً عن ثلث الراتب وعند التزامه تكون الأولوية لدين النفقة ثم المستحقات الدولة.

ساعات العمل المطلوبة

المادة الخامسة عشرة :

- ١- ي يؤدي أعضاء هيئة التدريس والمحاضرون والمعيدين ومدرسو اللغات الأربعين ساعة عمل أسبوعياً يقضونها في التدريس والبحث والإرشاد الأكاديمي والأعمال الإدارية والأكاديمية الأخرى التي يكلفون بها من الجهات المختصة بالجامعة.
- ٢- ي يؤدي بقية العاملين بالجامعة ثمان وأربعين (٤٨) ساعة عمل أسبوعياً يقضونها في الواجبات التدريسية والبحثية والتدريسية والمهام التي يكلفون بها من الجهات المختصة في الجامعة، ومن يعمل منهم بالمستشفيات تكون ساعات عملهم بما لا يزيد عن (٥٥) ساعة، ويجوز للجامعة تمشياً مع متطلبات مصلحة العمل تحديد بداية ونهاية الدوام اليومي أو تجزئته.
- ٣- يعامل عضو هيئة التدريس المتعاقد ومن في حكمه فيما يتعلق بساعات النصاب التدريسي والقواعد التي تتبع في المكافأة عن الساعات التدريسية الإضافية معاملة السعوديين من أعضاء هيئة التدريس.

البدلات والتعويضات

المادة السادسة عشرة :

- ١- يجوز لمجلس الجامعة صرف بدل ندرة للتخصصات النادرة بحد أعلى ٤٠٪ من أول مربوط الوظيفة لمن يعمل في مجال تخصصه من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ، ويحدد مجلس الجامعة هذه التخصصات وبدل الندرة لكل تخصص مع عدم الجمع بين بدل الندرة وبين ما ورد في الفقرتين (٢,١) من المادة التاسعة.

- ٢- يجوز لمجلس الجامعة منح الأطباء البشريين وأطباء الأسنان من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين ومساعدي الباحثين العاملين بالمستشفيات بدل عمل بالمستشفيات للساعات الإضافية المطلوبة تماماً عند عملهم هذه الساعات بحد أقصى ٨٠٪ من الراتب الأساسي ولا يجوز الجمع بين بدل الندرة وبدل العمل بالمستشفى.

- ٣- يجوز منح الصيادلة والمتخصصين في العلوم الطبية التطبيقية من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين ومساعدي الباحثين من العاملين بالمستشفيات بدل عمل بالمستشفيات للساعات الإضافية المطلوبة تماماً عند عملهم هذه الساعات بحد أقصى ٥٠٪ من الراتب الأساسي ولا يجوز الجمع بين بدل الندرة وبدل العمل بالمستشفى.

المادة السابعة عشرة :

تؤمن الجامعة للمتعاقد ولعائلته عند إحضارهم لغرض الإقامة تذاكر سفر في حدود أربعة أشخاص فقط بما في ذلك تذكرة المتعاقد نفسه ، وتستحق تذاكر السفر سواء سافروا بصحبة المتعاقد أم سافروا فرادى وفي الآتي :

- ١- مرة حين القدوم من موطنه إلى المملكة في بداية التعاقد ما لم يكن مقيناً بالمملكة عند التعاقد.
- ٢- من المملكة إلى موطن ذهاباً وإياباً مرة كل سنة أثناء مدة التعاقد عندما يرخص له بجازة عادية، وكذلك تعاقده داخلياً ومضي سنتان على تعاقده ما لم يكن مقيناً في المملكة عند التعاقد.
- ٣- من المملكة إلى موطنه في نهاية العقد عند مغادرته نهائياً، ويستثنى من ذلك من كان مقيناً بالمملكة عند التعاقد وكانت مدة خدمته أقل من سنتين، أو من نقلت كفالته إلى جهة أخرى داخل المملكة وفق التعليمات المنظمة لذلك.

المادة الثامنة عشرة :

لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

يقصد بعائلته المتعاقد :

١- الزوجة أو الزوج أو محرم المتعاقدة.

٢- من يعولهم شرعاً من :

أ- البنين ممن لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره.

بـ- البنات غير المتزوجات.

تـ- الوالدين.

ثـ- الأخوة القيصر.

جـ- الأخوات غير المتزوجات.

شريطة موافقة الجهات المختصة على الاستقدام، طبقاً لأنظمة المعامل بها.

المادة التاسعة عشرة :

١- إذا كان أي من المرأة ومحرمتها متعاقداً مع الجامعة وكان الآخر متعاقداً مع جهة حكومية أخرى تصرف التذاكر من الجهة التي تصرف بدل السكن.

٢- يسقط حق الم Rafiq أو الم رافق في تذكرة العودة إلى بلده عند تنازل الجامعة عن كفالته إلى جهة غير حكومية.

المادة العشرون :

يكون السفر بأقصر طريق جوي وعلى الخطوط السعودية إذا كانت خدماتها متوافرة، وتقدم الجامعة إلى المتعاقد تذاكر السفر المستحقة له، ويجوز لها في الحالات الاستثنائية أن تأذن له بشرائها وتدفع له قيمتها وإذا لم يرغب في الحصول على تذاكر المستحقة فيجوز له يتضاعي من الجامعة نصف قيمتها.

المادة الحادية والعشرون :

١- تكون تذاكر السفر المشار إليها أعلى على درجة الأفق إذا كان المتعاقد برتبة أستاذ وعلى الدرجة السياحية المخفضة لمن سواه.

٢- للمتعاقد أن يستبدل تذاكر السفر المستحقة له من المملكة إلى موطنها بتذاكر سفر إلى أي بلد آخر بدون أن تتحمل الجامعة أي تكاليف إضافية وفي حدود أنظمة الخطوط الجوية العربية السعودية.

المادة الثانية والعشرون :

إذا جزاً المتعاقد إجازته العادلة وفقاً للمادة (٣٣) من هذه اللائحة تؤمن الجامعة له تذاكر السفر للفترة الأخيرة منها فقط، وفي حالة تجزئتها من قبل الجامعة لمصلحة العمل يمنح تذكرة سفر له وحده.

المادة الثالثة والعشرون :

يكون سفر المتعاقد داخل المملكة أو خارجها الذي يقتضيه أداء وظيفته جواً بالدرجة السياحية وعلى الخطوط العربية السعودية متى كان ذلك ممكناً، وللجامعة أن تأذن للمتعاقد بأن يسافر براً على نفقته الخاصة إذا كان ذلك لا يؤثر على وصوله إلى مقرب العمل في الموعد المحدد ويستحق المتعاقد عندئذ تعويضاً يعادل قيمة تذكرة السفر الجوي بالدرجة السياحية المخفضة إذا كان ذلك ممكناً، وإذا كان أداء الوظيفة يقتضي سفر المتعاقد إلى جهة لا تربطها بمقر عمله الأصلي وسيولة نقل جوي أمنت له الجامعة السفر براً، وللجامعة أن تأذن للمتعاقد أن يسافر على نفقته الخاصة ويستحق عندئذ تعويضاً يعادل قيمة تذكرة السفر براً بوسائل النقل العامة.

المادة الرابعة والعشرون :

تؤمن الجامعة السكن للمتعاقد أو تدفع له بدل سكن سنوي وفق ما ورد في جداول الرواتب الملحق (١) ويجوز دفع هذا البدل مقدماً في بداية مدة العقد في بداية كل سنة من سنوات التجديد ويصرف لمن مدة عقده أقل من سنة بنسبة مدة عقده إلى السنة وفي حالة التعاقد مع إمرأة ومحرمتها يصرف بدل سكن واحد لصاحب البدل الأعلى بينهما، ويسري هذا الحكم إذا كان أحدهما متعاقداً مع جهة غير الجامعة حكومية أو غير حكومية، ولا يصرف بدل سكن للمتعاقدة المتزوجة من سعودي مقيم في المملكة.

المادة الخامسة والعشرون :

لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

- ١ـ ما لم تؤمن الجامعة السكن المؤثر يصرف للمتعاقد المستجد من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في أول عقد له مع الجامعة بدل تأثيث مقداره ٥٠٪ من بدل السكن في السنة ويصرف بدل التأثيث مرة واحدة طوال مدة التعاقد مع الجامعة ، ويعتبر في حكم المستجد لهذا الغرض فقط من مضى على انقطاعه عن العمل بجهة حكومية بالملكة ستان على الأقل وتعاقد مع الجامعة من جديد ما لم يسبق صرفه له.
- ٢ـ في حال التعاقد مع امرأة ومحرمها فلا يجمع بين بدل التأثيث لهما بل يكتفي ببدل تأثيث واحد لصاحب البدل الأعلى.
- ٣ـ لا يستحق المتعاقد المحرم أو المتعاقد ذات المحرم عند التعاقد مع الجامعة بدل التأثيث إذا كان الآخر يعمل بالجامعة أو بجهة أخرى داخل المملكة.
- ٤ـ إذا كان المتعاقد قد عمل في أي جهة أخرى أو كان محurmaً من قد عملت - أو العكس - داخل المملكة قبل تعاقده مع الجامعة فلا يستحق بدل تأثيث ما لم يكن قد مضى على مغادرته المملكة مدة لا تقل عن عامين ولم يسبق صرف مثل هذا البدل له من جهة السابقة.
- ٥ـ إذا كان العقد أقل من سنة يصرف بدل التأثيث بنسبة مدة العقد للسنة ويصرف المتبقى من بدل التأثيث عند تجديد مدة أخرى لا تقل مع مدة العقد السابق عن سنة.

المادة السادسة والعشرون :

تدفع الجامعة للمتعاقد بدل انتقال شهري مقابل تنقلاته في مقر إقامته وفقاً لما هو موضح في جداول الرواتب لكل فئة ويجوز للجامعة بدلًا من دفع بدل الانتقال أن تؤمن للمتعاقد وسيلة النقل المناسبة، ولا يستحق هذا البدل من كان سكنه في موقع العمل أو ملاصقته.

المادة السابعة والعشرون :

- ١ـ إذا انتدب المتعاقد في مهمة رسمية خارج مقر عمله داخل المملكة يصرف له بدل انتداب يومي على النحو الآتي :

- أـ من راتبه الشهري ٧٠٠ ريال فأكثر ٤٥٠ ريالا.
- بـ ٣٠٠ ريالاً من كان راتبه الشهري ٤٥٠ وأقل من ٧٠٠ ريال.
- جـ ٢٥٥ ريالاً من كان راتبه الشهري ٢٧٠٠ وأقل من ٤٥٠ ريال.
- دـ ١٦٠ ريالاً من كان راتبه الشهري أقل من ٢٧٠٠ ريال.

ويجوز أن يزيد البدل ٥٪ إذا كان الانتداب خارج المملكة ويصرف بدل نقل إضافي يعادل ٣٠٪ من بدل الانتقال الشهري المقرر.

- ٢ـ لمدير الجامعة، بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية أن يوافق على حضور عضو هيئة التدريس مؤتمراً أو ندوة علمية دون تتحمل الجامعة أي نفقات.

المادة الثامنة والعشرون :

إذا تم نقل عضو هيئة التدريس من مدينة إلى أخرى داخل المملكة وفقاً لصلاحية العمل يصرف له بدل نقل قدره أربعة آلاف ريال وإذا كان النقل من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس أو من جهة إلى أخرى خارج المملكة يصرف له بدل قدره خمسة آلاف ريال بالإضافة إلى تذاكر السفر وفقاً لما جاء في المواد من (١٧) إلى (٢٢) ويصرف لغير عضو هيئة التدريس بدل قدره ثلاثة آلاف ريال في الحالين بالإضافة إلى تذاكر السفر، وإذا كان نقل المتعاقدين أحدهما محرم للأخر استحقاً بدل نقل واحد فقط لصاحب البدل الأعلى ولا يصرف هذا البدل لأكثر من مرة في السنة المالية الواحدة.

المادة التاسعة والعشرون :

إذا أكمل المتعاقد سنتين في خدمة الجامعة استحق مكافأة نهاية خدمته بواقع نصف راتب شهر عن كل سنة فإذا أكمل عضو هيئة التدريس والمحاضر والمعيد والفنى ومن في حكمهم ومن لهم علاقة بالتدريس خمس سنوات في خدمة الجامعة استحق مكافأة خدمته بواقع راتب شهر عن كل سنة من

لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

سنوات الخدمة وبحد أعلى مائة ألف ريال أو ما استحقه فعلاً وفقاً للائحة السابقة أيهما أكثر، تصرف عند نهاية الخدمة وتحتسب على أساس آخر راتب يتقاضاه المتعاقد عند الصرف ولا تستحق هذه المكافأة إلا عن السنوات الكاملة ومدة الخدمة الإجمالية المتصلة ، ويصرف لمن سواهم من المتعاقدين مكافأة نهاية خدمته بواقع نصف راتب شهر عن كل سنة وبحد أعلى خمسين ألف ريال أو ما استحقه فعلاً وفقاً للائحة السابقة أيهما أكثر.

ويعد في حكم من أمضى السنين من كانت مدة خدمته (٢٢) شهراً كما يعد في حكم من أمضى خمس سنوات من كانت مدة خدمته (٥١) شهراً.

ويجوز زيادة مكافأة نهاية الخدمة بعد أقصى (١٠٠٪) بناءً على توصية مجلس الكلية أو الجهة المختصة وتأييد مجلس الجامعة وموافقة مجلس التعليم العالي على لا تتجاوز المكافأة في جميع الأحوال الحدود القصوى الواردة في هذه المادة.

المادة الثلاثون :

يستفيد المتعاقد وأفراد عائلته طيلة مدة العقد من الخدمات الطبية العامة المتاحة بالمملكة ولمجلس الجامعة في حالات الضرورة القصوى أن يقرر غير ذلك.

المادة الحادية والثلاثون :

يجوز أن تتحمل الجامعة النفقات الفعلية لتعليم أولاد عضو هيئة التدريس المتعاقد ومن في حكمه عدا رسوم الانتقال من المدرسة إليها اعتباراً من المرحلة الابتدائية حتى إكمال المرحلة الثانوية بالشروط الآتية :

١. أن يتعدد قبولهم في المدارس الحكومية.
٢. لا يقل عمر أي منهم عن ست سنوات ولا يتجاوز ثمانى عشرة سنة.
٣. أن يكون تعليمهم داخل المملكة بحيث لا تصرف نفقات التعليم لمن يكون تعليمه خارج المملكة.
٤. لا يتجاوز عدد من يدفع لهم عن أربعة وعلى لا تتجاوز النفقات الإجمالية خمسة وعشرين ألف ريال في السنة الدراسية الواحدة ، ويتولى مجلس الجامعة تحديد المبلغ المخصص لكل طالب وفق ما يراه مناسباً.

الأجازات

المادة الثانية والثلاثون :

يستحق المتعاقد بالإضافة إلى عطلة نهاية الأسبوع والعيديين إجازة سنوية براتب كامل يدفع عند بدايتها مقدارها (٦٠) يوماً لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه (٤٥) يوماً لمن سواهم، وتستحق الإجازة عن جزء من السنة بما يتناسب مع ذلك، ويعتبر في حكم المستحق للإجازة كاملاً من بدأ عقده خلال شهر واحد من تاريخ بدء العقود بالجامعة ، ولمجلس الجامعة تعديل فترة الإجازة السنوية وفقاً لمتطلبات التقويم الدراسي.

ويجوز أن تقل مدة الإجازة بما هو مقرر باتفاق مكتوب بين الطرفين ، وللجامعة الحق في تحديد بداية الإجازة ونهايتها، ولا تستحق عن مدة الإعارة والإجازة الاستثنائية والغياب.

المادة الثالثة والثلاثون :

يجوز في حالة الضرورة بناءً على طلب المتعاقد وتوصية جهة عمله وموافقة الجامعة أن تجزأ إجازة المتعاقد السنوية إلى فترتين على الأكثر على أن لا تقل مدة أي منهما عن ثلث الإجازة على أن يتمتع المتعاقد بإحدى الفترتين خلال نفس السنة التي استحقت عنها الإجازة.

المادة الرابعة والثلاثون :

- ١- مدير الجامعة وفقاً لمتطلبات العمل أو بناءً على طلب المتعاقد أن يؤجل حصول المتعاقد على الإجازة العادلة أو جزء منها على لا تتجاوز مدة التأجيل ستة أشهر من السنة الجديدة للمتعاقد.

لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

٢- مدير الجامعة تعديل موعد الإجازة الأسبوعية للمتعاقد وفقاً لمقتضيات العمل.
 ٣- مدير الجامعة إلغاء الإجازة العادلة كلها أو بعضها مع تعويض المتعاقد عنها على أن يكون هذا الإلغاء بموافقة المتعاقد إلا في حالة الضرورة القصوى، ويكون التعويض عن المدة التي ألغيت بما يعادل راتبه في السنة التي استحق فيها الإجازة ويسقط حق المتعاقد في تذكرة السفر بمفرده في حالة الإلغاء الكامل لإجازته.

٤- مدير الجامعة إلغاء إجازة عيد الفطر وعيد الأضحى أو جزء منها وفقاً لمقتضيات العمل على أن يكون هذا الإلغاء بموافقة المتعاقد إلا في حالة الضرورة ويكون التعويض عن مدة الإجازة الملغاة بما يعادل راتبها أو مدتتها.

المادة الخامسة والثلاثون :

للجامعة منح المتعاقد إجازة اضطرارية لا يتجاوز مجموعها عشرة أيام في السنة الواحدة بمرتب كامل وتخصم من إجازته السنوية ولا يستحق عنها تذاكر سفر.

المادة السادسة والثلاثون :

يجوز منح المتعاقد من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم إجازة استثنائية بدون راتب لمدة تزيد فصل دراسي لظروف تقدرها الجامعة، وتعتبر الخدمة متصلة ولا يستحق عن هذه المدة أي من المميزات المنصوص عليها في العقد.

المادة السابعة والثلاثون :

يستحق المتعاقد الذي يصاب بمرض يمنعه من أداء عمله بصورة مؤقتة إجازة مرضية مدتها شهر واحد براتب كامل ويجوز تمديها شهرين آخرين بنصف الراتب ولا تستحق الإجازة المرضية إذا وقعت الإصابة أو المرض أثناء وجود المتعاقد في الخارج في إجازة وتسقط الإجازة المرضية بانتهاء السنة المالية التي استحقت فيها.

وإذا كان المرض ناشئاً عن العمل أو بسببه فيكون للمتعاقد الحق في ضعف الإجازة المرضية المستحقة، وتتبع في إثبات المرض وفي تحديد مدة الإجازة المرضية القواعد المقررة بالنسبة للموظفين السعوديين.

المادة الثامنة والثلاثون :

تستحق المعاقدة - براتب كامل - إجازة وضع مدتها خمسة وأربعون يوماً وإجازة عدة الوفاة للمتعاقدة المسلمة وإجازة شهر لغير المسلمة في حال وفاة الزوج.

المادة التاسعة والثلاثون :

يجوز للمتعاقد خلال السنة الواحدة أن يجمع بين أكثر من إجازة من الإجازات المستحقة له متى توافرت أسباب استحقاقها.

الندب والإعارة والتقل

المادة الأربعون :

مجلس الجامعة الموافقة على ندب المتعاقد أو إعارته من الجامعة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وفق قواعد يضعها مجلس الجامعة على أن تتحمل الجهة التي سيندب إليها مستحقاته المالية وتعتبر خدمته متصلة ولا يستحق عنها مكافأة نهاية خدمته.

المادة الحادية والأربعون :

للجامعة نقل المتعاقد إلى وظيفة أخرى داخل الجامعة أو الموافقة على نقله من خارجها بالشروط الآتية:

- ١- أن لا تتوفر كفاءات سعودية لشغل الوظيفة المنقول إليها.
- ٢- أن يكون المتعاقد مستوفياً للمؤهلات المطلوبة للوظيفة المنقول إليها.

لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

٣- أن يوافق المتعاقد على النقل وكذلك الجهة المنقول منها في حال النقل إلى الجامعة من جهة أخرى ، وإذا كان النقل قبل نهاية مدة العقد فتستمر معاملة المتعاقد وفقاً لعقده المعمول به ويعدل وضعه بعد انتهاء العقد أو أقرب سنتين عقدية إذا كانت مدة العقد أكثر من سنة.

المادة الثانية والأربعون :

إذا نقل المتعاقد إلى الجامعة من جهة حكومية أخرى فيعامل وفق الآتي :

١- يعتبر العقد مستمراً للإجازات ومدة الخدمة.

وتحسب مدة الخدمة كخبرة بالنسبة للأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم وفق ما جاء بالمادة (١٠) من هذه اللائحة.

٢- بالنسبة لكافأة نهاية خدمته السابقة فيعامل وفقاً لعقده مع جهته السابقة، أما خدماته في الجامعة فيعامل وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

الواجبات والمسؤوليات

المادة الثالثة والأربعون :

يخضع المتعاقد فيما لم ينص عليه في هذه اللائحة للواجبات والمسؤوليات التي تنص عليها لوائح الجامعة وفيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة تطبق بشأنها الأحكام الواردة في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية.

المادة الرابعة والأربعون :

يخضع المتعاقد بالنسبة إلى الأخطاء الوظيفية التي يرتكبها أثناء الخدمة لأحكام تأديب السعوديين في الجامعة ونصوص هذه اللائحة.

المادة الخامسة والأربعون :

يلتزم المتعاقد باتباع الأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة في المملكة ويجب عليه وعلى من يعولهم احترام العادات والتقاليد المرعية في المملكة وعدم المساس بالدين أو التدخل في السياسة.

المادة السادسة والأربعون :

يجوز للجامعة فسخ العقد دون أية مسؤولية تترتب عليها إذا لم يباشر المتعاقد عمله خلال خمسة عشر يوماً مопределенة في العقد.

المادة السابعة والأربعون :

يتجدد العقد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابة في إنهاء العقد قبل انتهاء مدة به شهرين على الأقل.

المادة الثامنة والأربعون :

ينتهي العقد قبل انتهاء مدة في الحالات الآتية:

١- الحصول على الجنسية السعودية.

٢- قبول الاستقالة.

٣- الإصرار على الاستقالة على الرغم من عدم قبول الجامعة لها.

٤- الانقطاع عن العمل دون عذر مشروع تقبله الجامعة لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متواالية أو ثلاثة يومنا متفرقة متى رأت الجامعة إنهاء العقد لهذا السبب ويعد المتعاقد في هذه الحال في حكم المطر على فسخ العقد.

٥- إلغاء الوظيفة.

٦- العجز الدائم عن العمل.

٧- عدم الكفاءة.

٨- انخفاض مستوى الأداء الوظيفي.

٩- الفصل التأديبي بقرار من الجامعة.

لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

- ١٠- مقتضيات المصلحة العامة.
 - ١١- الحكم على المتعاقد بحد شرعي أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
 - ١٢- الوفاة.
 - ١٣- إذا تجاوز مدة المرض مدة الإجازة المرخصة المنصوص عليها في المادة (٣٧) وفي هذه الحالة تصرف للمتعاقد تذاكر العودة ولا تستعاد منه البدلات التي صرفت له.
- المادة التاسعة والأربعون :**
- ١- إذا انتهت خدمة المتعاقد وفق الفقرات (٤، ٩، ١١) من المادة (٤٨) ترتتب ما يأتي :
 - أ- سقط حقه في تذاكر العودة له ولعائلته، ومكافأة نهاية الخدمة والإجازة أو التعويض عنها ويجوز لمدير الجامعة في الحالات الاستثنائية الموافقة على صرف تذاكر العودة.
 - ب- يستعاد منه جزء بدل السكن عن الفترة المتبقية من العقد إذا كانت ستة أشهر فأكثـر، وكذلك بدل التأثيث إذا كان إنهاء الخدمة قبل نهاية السنة الأولى بستة أشهر على الأقل.
 - ج- يدفع المتعاقد للجامعة راتب شهرين إذا كانت خدماته منتهية وفق الفقرتين (٤، ٩) من المادة (٤٨). - ٢- يطبق ما جاء في (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة على من تنتهي خدمته وفق الفقرة (٢) من المادة (٤٨).
 - ٣- في حال انتهاء خدمة المتعاقد وفقاً للفقرة (١) من المادة (٤٨) يسقط حقه في تذاكر العودة له ولعائلته.
- المادة الخمسون :**
- يجوز لمجلس الجامعة في حالات استثنائية يقدرها أن يعفى المتعاقد من بعض أو كل المصروفات المرتبة على فسخه العقد أو إنهاء خدمته وفقاً للأحكام الواردة في المادة (٤٨).
- المادة الحادية والخمسون :**
- ١- يعطى المتعاقد الذي ينتهي خدمته بسبب إلغاء الوظيفة أو مقتضيات المصلحة العامة تعويضاً يعادل راتب شهرين.
 - ٢- يعامل المتعاقد في حال الوفاة أو الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه عن أداء العمل بصورة قطعية، أو بعجز جزئي أو عاهة مستديمة لا تمنعه من أداء عمله، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائح التنفيذية بشرط أن يكون العجز أو الوفاة ناشئين بسبب العمل.
- المادة الثانية والخمسون :**
- إذا توفي المتعاقد تتحمل الجامعة جميع النفقات الالزمة لنقل جثمانه ونقل أفراد عائلته إلى موطنـه، أما في حال وفاة أحد أفراد عائلته المتعاقد فتتحمل الجامعة نفقات نقل جثمانـه المرافق تذكرة اركاب ذهاباً وإياباً.
- المادة الثالثة والخمسون :**
- ١- مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الخامسة يجوز للجامعة أن تتعاقد مع من سبق له التعاقد مع إحدى الجهات الأخرى بالملكة وذلك بعد موافقتها إذا كان سبب تركـه العمل انتهاء مدة عقده أو الاستقالة أو إلغاء الوظيفة شريطة أن يكون تقرير كفايته عن آخر سنتـه عملـها بتقدير (جيد جداً) على الأقل.
 - ٢- لا يجوز التعاقد مع من سبق له التعاقد مع إحدى الجهات الأخرى بالملكة في الحالات الآتية :
 - أ- من سبق أن انتهـت خدمـته بسبب الانقطاع عن العمل إلا بعد مرور سنتـين على الأقل من تاريخ انتهاء خدمـته.
 - ب- من سبق أن انتهـت خدمـته بسبب عدم الكفاءـة.
 - ج- من سبق أن انتهـت خدمـته لمقتضـيات المصلـحة العامـة إلا بعد موافـقة الجـهة التي قـررت فـصلـه.
 - د- من سبق أن انتهـت خدمـته بـفصلـه تـأديـبيـاً بـقرارـ من مجلسـ مـحاكمـةـ أو لأـدانتـهـ جـنـائيـاـ، أو وـفقـاـ لـلـفـقـرةـ (١١)ـ منـ المـادـةـ (٤٨)ـ.

لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

المادة الرابعة والخمسون:

تعد هذا اللائحة وملحقاتها جزءاً مكملًا لشروط عقد التوظيف المشار إليه في المادة الثالثة من هذه اللائحة.

المادة الخامسة والخمسون:

١- تطبق أحكام هذه اللائحة من تاريخ صدورها، أما بالنسبة للعقود السارية فتطبق عليها عند تجديها.

٢- مع مراعاة الحقوق المكتسبة للمتعاقدين بموجب اللوائح السابقة تلغى هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة السادسة والخمسون:

كل خلاف ينشأ بين الطرفين بسبب تنفيذ العقد المبرم وفق هذه اللائحة ويعتذر حله ودياً يختص بنظره القضاء المختص في المملكة ويكون قراره نهائياً وملزمًا للطرفين.

المادة السابعة والخمسون:

لمجلس الجامعة ومديريها أن يفوضا بعض صلاحيات كل منهما المقررة في هذه اللائحة.

المادة الثامنة والخمسون:

لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة التاسعة والخمسون:

كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية، والأنظمة، والأوامر، والقرارات النافذة في المملكة.

المادة ستون:

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

ملحق رقم (١) جدول رقم (١)
أعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومدرسو اللغات والميدين

الوظيفة	أول مربوط الشهري	علاوة الخبرة السنوية	نهاية المربوط الشهري	بدل الانتقال	بدل السكن السنوي
أستاذ	٩١٠٠	٥٠٠	١٣٦٠٠	٦٠٠	٢٥٠٠٠
أستاذ مشارك	٧٢٥٠	٤٥٠	١١٣٠٠	٦٠٠	٢٥٠٠٠
أستاذ مساعد	٥٦٠٠	٤٠٠	٩٣٠٠	٦٠٠	٢٥٠٠٠
مدرس لغة	٤٠٨٠	٣٥٠	٦٨٨٠	٥٠٠	١٧٠٠٠
محاضر	٣٤٠٠	٣٥٠	٦٥٥٠	٥٠٠	١٨٠٠٠
معيد	٢٧٠٠	٣٠٠	٥٤٠٠	٥٠٠	١٤٠٠٠

شروط التعيين :

الأستاذ المساعد :

يعين في هذه الوظيفة الحاصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو من حصل على اللقب من جامعة تعرف بها الجامعة.

الأستاذ المشارك :

يعين في هذه الوظيفة من حصل على اللقب من جامعة تعرف بها الجامعة.

الأستاذ :

يعين في وظيفة أستاذ من حصل على اللقب من جامعة تعرف بها الجامعة.

المحاضرون :

يشترط في اختيار المحاضر أن يكون من الحاصلين على درجة الماجستير على الأقل أو أية درجة

علمية أخرى تعتبرها الجامعة معادلة للماجستير ويعين بأول المربوط عدا :

- أـ المحاضر في تخصصات الهندسة والصيدلة والعلوم الطبية التطبيقية فيعين بالمربيوط الثاني.
- بـ المحاضر في تخصص الصيدلة الأكلينيكية فيعين بالمربيوط الثالث.
- تـ المحاضر في تخصص الطب البشري وطب الأسنان فيعين بالمربيوط الرابع.

مدرسو اللغات :

يشترط فيمن يعين لتدريس إحدى اللغات الأجنبية بالجامعة أن تتوفر لديه أي من المؤهلات الآتية :

- ١ـ أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في اللغة التي يقوم بتدريسيها بتقدير عام (جيد) على الأقل وعلى دبلوم تدريس اللغة كلغة أجنبية بالإضافة إلى خبرة في تدريسيها لا تقل عن سنة ويفضل من سبق له تدريسيها للطلاب العرب.
- ٢ـ أو أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في اللغة التي يقوم بتدريسيها بتقدير عام (جيد على الأقل بالإضافة إلى خبرة في تدريسيها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ويفضل من سبق له تدريسيها للطلاب العرب).

لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

المعيدين:

يعين المعيد بأول المربوط من رتبة معييد عدا :

- أـ المعيد في تخصصات الهندسة والصيدلة والعلوم الطبية التطبيقية فيعين بالمربوط الثاني.
- بـ المعيد في تخصص الصيدلة الأكلينيكية فيعين بالمربوط الثالث.
- تـ المعيد في تخصص الطب البشري وطب الأسنان فيعين بالمربوط الرابع.
- ويشترط في اختيار المعيدين أن يكونوا من الحاصلين على شهادة البكالوريوس وتقدير جيد جدا على الأقل.

جدول رقم (٢)
الباحثون ومساعدهم والفنين

الوظيفة	أول مربوط الشهري	علاوة الخبرة السنوية	بدل الانتقال	الحد الأعلى للراتب	بدل السكن
الأولى	٤٨٥٥	٣٥٠	٧٣٥	٥٠٠	٢٠٠٠
الثانية	٣٩٥٥	٣٠٠	٦٩٥٥	٥٠٠	١٥٠٠
الثالثة	٢٧٠٠	٢٥٠	٦٤٥٠	٤٠٠	١٤٠٠

ويتم التعيين وفق الشروط الآتية :

الدرجة الأولى : الدكتوراه في التخصص أو ما يعادلها بعد دراسة لمدة ثلاثة سنوات على الأقل بعد **البكالوريوس**.

الدرجة الثانية : درجة الماجستير في التخصص أو ما يعادلها.

الدرجة الثالثة : درجة **البكالوريوس** في التخصص أو ما يعادلها.

ويتم تعينهم على أول مربوط عدا خريج كلية الهندسة أو الصيدلة أو العلوم الطبية التطبيقية فيعين بالمربوط الثاني والصيدلة الأكلينيكية بالمربوط الثالث ، ويعين خريج الطب وطب الأسنان بالمربوط الرابع ، ويشترط فيمن يعين بوظيفة باحث أو مساعد باحث أو في أن يكون من حملة **البكالوريوس** (أو ما يعادلها) بدرجة جيد جدا ويجوز استثناء وبموافقة مجلس الجامعة الافتقاء بتقدير جيد.

جدول رقم (٣)
جدول رواتب الأطباء

المؤهلات	الراتب الأساسي	علاوة الخبرة	بدل الانتقال	الحد الأعلى للراتب	بدل السكن
بكالوريوس طب	٤٠٠	٢٠٠	٤٠٠	٧٠٠	
بكالوريوس طب + دبلوم لمدة لا تقل عن سنة	٤٣٠٠	٢٢٠	٤٠٠	٧٦٠٠	راتب ثلاثة أشهر وبعد أعلى ٢٥٠٠ ريال
ماجستير طب أو ما يعادلها بعد دراسة سنتين على الأقل بعد البكالوريوس	٤٦٠٠	٢٥٠	٤٠٠	٨٣٥٠	
دكتوراه في الطب أو ما يعادلها بعد دراسة ثلاثة سنوات على الأقل في البكالوريوس	٥٥٠٠	٤٠٠	٥٠٠	١٠٠٠	

تعليمات جدول رواتب الأطباء البشريين :

لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

عند تقدير الرواتب وفقاً لهذا الجدول يجب مراعاة ما يلي :

- أـ البكالوريوس في الطب بعد دراسته ست سنوات أو خمس سنوات بالنسبة لطب الأسنان منها سنة تحضيرية والباقي تعليمية.
- بـ الخبرة المعتبرة في تحديد الراتب هي التي تقضي في مستشفيات حكومية أو جامعية أو أهلية معترف بها ولا تدخل في ذلك فترة الامتياز أو الخبرة التي تقضي في العيادات الخاصة أو في مستشفيات غير معترف بها.
- جـ يستحق الراتب على أساس التزام الطبيب بالسفر الكامل للعمل الحكومي وأداء عمل إضافي لا يقل عن ثلاثة ساعات في اليوم الواحد.
- دـ يجب أن يتتوفر لدى الطبيب عند التعاقد خبرة عملية لا تقل مدتتها عن سنتين وذلك فيما عدا الحالات التي يتغدر فيها بتطبيق هذا الشرط.
- هـ يصرف للأطباء من الأستاذة والأساتذة المساعدين والمدرسين الذين لهم خبرة كأعضاء هيئة التدريس بالجامعات مكافأة مقطوعة مقدارها راتب شهرين في السنة تصرف في نهاية السنة.
- وـ يعامل الطبيب الشرعي معاملة الطبيب البشري.

جدول رقم (٤)
جدول رواتب المهندسين

المؤهلات	الراتب الأساسي	علاوة الخبرة	الحد الأعلى للراتب	بدل الانتقال	بدل السكن
بكالوريوس	٢٩٠٠	١٣٠	٤٨٥٠	٣٥٠	
ماجستير في الهندسة	٣٤٠٠	١٥٠	٤٦٥٠	٤٠٠	راتب ثلاثة أشهر على أن لا يقل عن ٨٠٠٠ ريال ولا يزيد عن ١٥٠٠٠ ريال
دكتوراه في الهندسة	٤١٠٠	٣٠٠	٨٦٠٠	٤٠٠	

تعليمات جدول رواتب المهندسين :

- أـ يعامل وفق جدول رواتب المهندسين الأشخاص الذين يتم التعاقد معهم على وظائف بسمى مهندس مثل مهندس كهربائي أو مهندس معماري وما شابه ذلك.
- بـ الخبرة المعتبرة في تحديد الراتب هي التي تقضي في أعمال هندسية وتكون ثابتة بشهادة صادرة عن جهات حكومية أو نقابات أو جمعيات هندسية معترف بها.
- جـ يستحق الراتب على أساس التزام المتعاقد بالسفر الكامل للعمل الحكومي.
- دـ يجب أن تتتوفر لدى المتعاقد خبرة عملية لا تقل عن سنتين وذلك فيما عدا الحالات التي يتغدر فيها بتطبيق هذا الشرط.

لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

جدول رقم (٥)
العاملون في المجالات التخصصية

المؤهلات	أول مربوط الشهري	علاوة الخبرة السنوية	نهاية المربوط الشهري	بدل الانتقال	بدل السكن السنوي
بكالوريوس	٢١٠٠	١٥٠	٤٣٥٠	٣٠٠ من راتبه أقل من ٢٠٠٠	راتب ثلاثة أشهر على أن لا يقل عن ٨٠٠٠ ريال ولا يزيد عن ١٥٠٠٠ ريال
ماجستير	٢٩٠٠	١٥٠	٥١٥٠	٣٥٠ من راتبه من ٢٠٠٠ إلى ٣٠٠٠	
دكتوراه	٣٦٠٠	٧٠٠	٦٦٠٠	٤٠٠ من راتبه أكثر من ٣٥٠٠	

- ١- يقصد بالوظائف التخصصية التي يطبق عليها هذا الجدول على سبيل الحصر ما يلي :
- أ- المجموعة العامة للوظائف التخصصية. عدا الأطباء والمهندسين حسبما هو مبين في دليل التصنيف.
- بـ الوظائف التي تكون مسمياتها مصنفة في مرتبة لا تقل عن السادسة، أخصائي تنظيم، باحث تنظيم وإدارة، أخصائي تخطيط، باحث تخطيط، أخصائي ميزانية، باحث ميزانية، محلل أساليب كمبيوتر، مبرمج، أخصائي إحصاء، مفتش آثار، أخصائي تصنيف، أخصائي امتحانات، أخصائي مكتبات، مترجم، محلل حسابات، محاسب، أخصائي مستودعات، أخصائي اجتماعي، باحث اجتماعي، أخصائي رياضة، أخصائي قوى عاملة، باحث صحفي، مذيع ومراقب أخبار، مراقب مطبوعات، مراقب برامج، مخرج، منفذ، مهندس زراعي، مراجع حسابات، مدقق حسابات، مراقب حسابات، محرر صحفي إنجليزي، باحث اقتصادي، باحث إحصاء، باحث قضايا، باحث تدريب، مدقق مالي، أخصائي بحوث تاريخية، باحث نفسى، باحث ثاففى، باحث مخطوطات، باحث وثائق، باحث مكتبات، باحث ائتمان زراعي، باحث إعلامي، أخصائي غابات، أخصائي قياس ذكاء، أخصائي دراسات إسلامية، أخصائي مواصفات تغذية، أخصائي معامل علوم كيميائى، مدرب، محرر أخبار، أخبار تغذية، باحث إحصائي، محرر مجلة إنجليزى، منتج وأية وظيفة أخرى يرى رئيس مجلس الجامعة إضافتها لذلك.
- ٢- يتبعين أن يكون المؤهل في نفس تخصص الوظيفة ويستثنى من ذلك الوظائف التي لا يوجد لها عادة تخصص في الجامعات.

لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

جدول رقم (٦)
العاملون في المجالات الإدارية والكتابية

المؤهلات	أول مربوط الشهري	علاوة الخبرة السنوية	نهاية المربوط الشهري	بدل الانتقال	بدل السكن السنوي
الثانوية العامة مع خبرة في مجال الترجمة المطلوبة لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات	١٦٠٠	٨٠	٢٨٠٠	٣٠٠ ريال من راتبه أقل من ٢٠٠٠ ريال	
الثانوية العامة مع دبلوم لغة أجنبية لا تقل عن سنة واجادة الترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الأجنبية المطلوبة وبالعكس	١٨٠٠	٩٠	٣١٥٠		
الثانوية العامة واجادة الترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الأجنبية المطلوبة وبالعكس مع دبلوم لغة أجنبية لمدة لا تقل عن سنتين	١٩٠٠	١٠٠	٣٤٠٠	٤٥٠ ريال من راتبه من ٢٠٠٠ ريال إلى ٣٥٠٠ ريال	راتب ثلاثة أشهر على أن لا يقل عن ٨٠٠٠ ريال ولا يزيد عن ١٤٠٠ ريال
شهادة الكفاءة المتوسطة مع إجادة الطياعة على الآلة العربية	٨٥٠	٦٠	١٧٥٠		
شهادة الكفاءة المتوسطة مع إجادة الطياعة على الآلة العربية والإفرنجية	١٢٠٠	٧٠	٢٢٥٠		
شهادة الثانوية العامة مع إجادة الطياعة على الآلة العربية أو شهادة الثانوية التجارية تخصص آلة كتابة	١٢٠٠	٧٠	٢٢٥٠		
شهادة الثانوية العامة أو التجارية مع إجادة الطياعة على الآلة العربية والإفرنجية	١٤٠٠	٨٠	٢٦٠٠	٤٠٠ ريال من راتبه أكثر من ٤٠٠ ريال	
شهادة جامعية	١٤٠٠	٦٠	٢٣٠٠		
شهادة الثانوية العامة	١١٢٠	٤٠	١٧٢٠		

يشترط فيمن يعين للعمل في أحد هذه المجالات أن تتوفر لديه الشروط الواردة أعلاه.

جدول رقم (٧)
جدول راتب المساعدين الفنيين والحرفيين

المؤهلات	الراتب الأساسي	علاوة الخبرة	بدل الانتقال	الحد الأعلى للراتب	بدل السكن السنوي
دبلوم فني أو حرفي لمدة سنة بعد الابتدائية	٩٠٠	٦٠	٣٠٠ ريال	١٨٠٠	راتب

لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

دبلوم فني أو حرفي لمدة سنتين بعد الابتدائية	١٠٥٠	٦٠	من راتبه أقل من ٢٠٠ ريال	١٩٥٠	ثلاثة أشهر على أن لا يقل عن ٨٠٠ ريال ولا يزيد عن ١٢٠٠ ريال
دبلوم فني أو حرفي لمدة ثلاثة سنوات بعد الابتدائية	١٢٧٥	٦٠		٢١٧٥	
دبلوم فني أو حرفي لمدة أربع سنوات بعد الابتدائية	١٥٠٠	٦٠		٢٤٠٠	
شهادة متوسطة مهنية	١٢٧٥	٨٠	من راتبه ٣٥٠ ريال	٢٤٧٥	
شهادة متوسطة مهنية + دبلوم فني أو حرفى لمدة سنة	١٤٧٥	٨٠	من ٢٠٠ ريال إلى ٣٥٠ ريال	٢٦٧٥	
شهادة متوسطة مهنية + دبلوم فني لمدة سنتين	١٧٢٥	٨٠	إلى ٣٥٠ ريال	٢٩٢٥	
شهادة متوسطة مهنية + دبلوم فني أو حرفى لمدة ثلاث سنوات	١٩٩٥	٨٠	٣٥٠ ريال	٣١٩٥	
الثانوية المهنية	١٧٢٥	١٠٠		٣٢٢٥	
الثانوية المهنية + دبلوم فني أو حرفى لمدة لا تقل عن سنة	١٩٥٠	١٠٠	٤٠٠ ريال	٣٤٥٠	
الثانوية المهنية + دبلوم فني أو حرفى لمدة لا تقل عن سنتين	٢٢٥٠	١٠٠	أكثر من ٤٠٠ ريال	٣٧٥٠	
الثانوية المهنية + دبلوم فني أو حرفى لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات	٢٥٥٠	١٠٠		٤٠٥٠	

ويتم التعيين وفق الشروط الواردة في الجدول وفي حال التعاقد مع من لا يحمل مؤهلاً علمياً يجوز:

- ١- اعتبار أربع سنوات من الخبرة معادلة للشهادة الابتدائية.
- ٢- اعتبار أربع سنوات من الخبرة لحامل الابتدائية معادلة للمتوسطة.

جدول رقم (٨)
جدول رواتب التعليم العام

المؤهلات	الراتب الأساسي	علاوة الخبرة	الحد الأعلى للراتب	بدل الانتقال	بدل السكن السنوي
دبلوم فني أو حرفى لمدة سنة الشهادة الجامعية غير التربوية	١٩٣٠	٨٥	٣٢٠٥	٣٠٠ ريال من راتبه أقل من ٢٠٠٠ ريال	راتب ثلاثة أشهر على أن لا يقل عن ٨٠٠٠ ريال ولا يزيد
الشهادة الجامعية غير التربوية + دبلوم تربوي لمدة لا تقل عن سنة	٢٢٦٠		٣٧٦٠	٣٥٠ ريال من راتبه من ٢٠٠٠ ريال إلى ٣٥٠٠ ريال	
ماجستير غير تربوي	٢٤٢٠		٣٩٣٠		
الشهادة الجامعية التربوية	٢١٨٠	١٠٠	٣٦٨٠		

لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

الشهادة الجامعية التربوية + دبلوم تربيون لمدة لا تقل عن سنة	٢٥٣٠	١٠٠	٤٠٢٠	٤٠٠ ريال من راتبه أكثر من ٤٠٠ ريال	عن ١٤٠٠ ريال
ماجستير تربوي	٢٨٥٠	١٠٠	٤٦٥٠		
دكتوراه تربوي أو غير تربوي	٤١٠٠	١٠٠	٦٣٥٠		

تعليمات جدول رواتب التعليم العام :

يطبق هذا الجدول على من يشغل وظيفة مدرس.

أـ لا يجوز التعاقد في مجال التعليم العام مع شخص لا يتوفّر لديه أحد المؤهلات المنصوص عليها في جدول الرواتب الموضح أعلاه واستثناء من ذلك إذا كان من بين المتعاقددين الساريين عقودهم عند تطبيق هذا الجدول من لا تتوفّر فيه هذه الشروط فيستمر براتبه ويجوز منحه العلاوة السنوية المقررة.

بـ يجب أن تتوفّر لدى الشخص الذي يتم التعاقد معه في مجال التعليم العام، إذا لم يكن مؤهله تربوياً، خبرة عملية لا تقل عن سنتين باستثناء المؤهلات النادرة التي لا يمكن تسديد الاحتياج لها.

جـ يجوز من يحمل مؤهلاً نادراً علاوة لا تتجاوز ٢٠٪ من الراتب المقرر حسب هذا الجدول ويحدد مجلس الجامعة المؤهلات النادرة التي يشملها هذا الوصف في بداية كل عام دراسي.

لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

ملحق رقم (٢)
عقد توظيف غير السعوديين

- ـ هـ من عام من شهر إنه في يوم
- ـ هـ م قد تم التعاقد بين كل من :
- ـ هـ طرف أول ويمثلها مديرها أ.جامعة
- ـ هـ طرف ثاني (الجنسية) ب.السيد /
- ـ هـ ليشغل الطرف الثاني وظيفة وفقاً لما يلي :
- ـ هـ يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني راتباً شهرياً مقداره (.....) ريال
 - ـ هـ يدفع في نهاية كل شهر بالإضافة إلى البدلات الشهرية والعلاوات السنوية المقررة.
 - ـ هـ يلتزم الطرف الأول بأن يؤمن للطرف الثاني سكناً أو أن يدفع له بدل سكن سنوي قدره (.....) ريال بالإضافة إلى بدل تأثيث قدره (.....) ريال يدفع لمرة واحدة عند بداية التعاقد.
- ـ هـ مدة هذا العقد يوم شهر سنة تنتهي بنهاية يوم
- ـ هـ م ويتجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في عدم التجديد قبل معد انتهاء العقد بشهرين على الأقل.
- ـ هـ تعتبر لائحة توظيف غير السعوديين بالجامعة والتعديلات التي تطرأ عليها جزءاً مكملاً لهذا العقد.
- ـ هـ حرر هذا العقد من خمس نسخ يحتفظ الطرف الأول بأربع منها وتعطى النسخة الخامسة مع نسخة من لائحة توظيف غير السعوديين بالجامعة للطرف الثاني لعمل بموجبها.
- ـ هـ يجوز ترجمة اللائحة والعقد إلى لغات أجنبية وإذا وقع خلاف في الترجمة بين النص باللغة العربية والنص في الترجمة فإن المعول عليه هو النص باللغة العربية.

نوع التعاقد الموطن
 مكان التعاقد : (المدينة التي يقيم فيها المتعاقد بموطنه)
 عنوان المتعاقد

الطرف الثاني	الطرف الأول
الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع: